

## المقنع

[ 19 ] وإن وجدت ماء نقيعا (1) تبول فيه الدواب فتوضأ منه، وكذلك الدم السائل في الماء وأشباهه (2). ولا بأس أن تدخل في الصلاة ويدك غمرة (3) (4). ولا تتوضأ إن (5) نمت وأنت جالس في الصلاة، فإن العين قد تنام بعبد (6) والأذن تسمع، فإذا سمعت الأذن (7) فلا بأس (8)، إنما الوضوء مما وجدت ريحه، أو سمعت صوته (9). وإن استيقنت أنك توضأت وأحدثت، فلا تدري سبق الوضوء الحدث، أم الحدث الوضوء، فتوضأ (10). ولا تبعض الوضوء (11)، وتابع بينه كما أمرك □ (12) (13). 1 - النقيع:

الماء الناقع المجتمع " مجمع البحرين: 2 / 364 - نقع - " 2 - التهذيب: 1 / 40 ح 50، والاستبصار: 1 / 9 ح 9 باختلاف في اللفظ، وفيهما مشروط بعدم تغير الماء، عنهما الوسائل: 1 / 138 - أبواب الماء المطلق - ب 3 ح 3. 3 - الغمر: الدسم، والزهومة من اللحم " مجمع البحرين: 2 / 330. 4 - انظر فقه الرضا: 80. 5 - " وإن " أ، ج، المستدرک: 6 - ليس في " ب " " بعيد " أ، د، والظاهر تصحيف بعبد. 7 - " الأذان " أ، د. 8 - عنه المستدرک: 1 / 227 ح 3، وص 232 ح 7، وانظر الكافي: 3 / 37 ح 16، عنه الوسائل: 1 / 247 - أبواب نواقض الوضوء - ب 1 ح 8. 9 - عنه المستدرک: 1 / 227 ذيل ح 3. وفي الفقيه: 1 / 37 ضمن ح 3، والتهذيب: 1 / 347 ضمن ح 10، والاستبصار: 1 / 90 ضمن ح 1 نحوه، عنها الوسائل: 1 / 246 - أبواب نواقض الوضوء - ب 1 ضمن ح 5. 10 - عنه المستدرک: 1 / 342 ح 2. وفي فقه الرضا: 67 والفقيه: 1 / 37 ذيل ح 8، و المقنعة: 50 باختلاف في اللفظ. 11 - أنظر فقه الرضا: 67، والكافي: 3 / 35 ذيل ح 7، وعلل الشرائع: 290 ذيل ح 2، والهداية: 18. والتهذيب: 1 / 87 ذيل ح 79، وص 98 ذيل ح 104، والاستبصار: 1 / 72 ذيل ح 1، عن معظمها الوسائل: 1 / 446 - أبواب الوضوء - ب 33 ح 2. 12 - يعني قوله تعالى في سورة المائدة: 6. 13 - الكافي: 3 / 34 صدر ح 5، والفقيه: 1 / 28 صدر ح 2، والتهذيب: 1 / 97 صدر ح 100، والاستبصار: 1 / 73 صدر ح 1 باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: 1 / 448 - أبواب الوضوء - ب 34 ح 1.